قرار إداري رقم (139) لسنة 2025

بشأن

اعتماد ثمن حجز حديقة متحف الاتحاد

المدير العام

بعد الاطلاع على القانون رقم (6) لسنة 2008 بشأن إنشاء هيئة الثقافة والفنون في دبي، ويُشار إليها فيما بعد بـ **"الهيئة"**،

وعلى القانون رقم (14) لسنة 2009 بشأن تسعير الخدمات الحكومية في إمارة دبي وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (1) لسنة 2016 بشأن النظام المالي لحكومة دبي، ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (116) لسنة 2023 باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الثقافة والفنون في دبي،

وعلى موافقة دائرة المالية الصادرة بموجب كتابها مرجع رقم (DOF/OUT/2021/0000396) المؤرخ في 2021/2/9،

قررنا ما يلي:

اعتماد الثمن

المادة (1)

أ- يعتمد بموجب هذا القرار، ثمن حجز حديقة مُتحف الاتحاد، بمبلغ وقدره (20,000) عشرون ألف درهم لليوم الواحد.

ب- يُضاف إلى الثمن المعتمد بموجب هذا القرار ضريبة القيمة المضافة المعتمدة وفقاً للتشريعات الضريبية السارية في دولة الإمارات العربية المتحدة.

استرداد الثمن

المادة (2)

يُسترد الثمن الذي يتم سداده وفقاً لأحكام هذا القرار، في حال طلب المتعامل إلغاء الحجز قبل الموعد المحدد له، على أن يُخصم من إجمالي ثمن الحجز المدفوع النسب التالية:

1. (25%) من إجمالي ثمن الحجز إذا تم الإلغاء قبل الموعد المحدد بيومي عمل.

2. (10%) من إجمالي ثمن الحجز إذا تم الإلغاء قبل الموعد المحدد بـ (3) ثلاثة أيام عمل إلى (7) سبعة أيام عمل.
3. مبلغ (100) مئة درهم إذا تم الإلغاء قبل الموعد المحدد بمدة تزيد على (7) سبعة أيام عمل.

أيلولة الثمن

المادة (3)

تؤول حصيلة الثمن الذي يتم استيفاؤه بموجب هذا القرار لحساب الخزانة العامة لحكومة دبي.

تنفيذ القرار

المادة (4)

على مدير متحف الاتحاد بقطاع المتاحف والتراث، وبالتنسيق مع الوحدات التنظيمية المعنيّة في الهيئة، اتخاذ الإجراءات اللازمة لوضع هذا القرار موضع التنفيذ.

السريان والنشر

المادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

هاله يوسف بدري

المدير العام

صدر في دبي بتاريخ 31 يوليو 2025م

المـــــــــــــوافق 6 صفر 1447هـ